mroftalp htehaB ni knil muideM

38- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم احمده عز وجل واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى - 00:00:01

وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام قال باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء وتعلمون بارك الله فيكم ان الناس كانوا فيما سبق يغتسلون بالاواني - 00:00:26

فاذا مقدار الماء معروف. وليس مثل ما نحن عليه اليوم اليوم كما تعلمون يعني يفتح الانسان الدش ويصب الماء ولا يدري كم خرج من الماء ولذا لا شك نحن نستغفر الله ونتوب اليه من كثرة صب الماء - 00:00:47

ولو كان الانسان يغتسل بانية كان يكون صب للماء اقل بكثير. ولا شك في ذلك والذي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بالصاع الى صاع ربع صاع مد الى - 00:01:09

طاع ونصف نعم وكان يتوضأ بالمد وهو اجتماع القبضتين. او ثلثي مد. وهذا اقل ما توضأ به صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة يعني ما هنا قدر لا يجوز الزيادة عليه الا اذا كان فيه اسراف. نعم - 00:01:32

وليس هناك ايضا قدر لا يجوز الانتقاص منه الا اذا كان لا يجزئ الا اذا كان بحيث لم يسبق ترك بعض اعضاء الوضوء. نعم قال عن سفينتا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:00

وقيل ان الذي لقبه بسفينة انما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمل فانما انت سفينة والسفينة كما تعلمون تحمل شيئا كثيرا وهو مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع - 00:02:21

ويتطهروا بالمد قال رواه احمد وابن ماجة ومسلم والترمذي وصححه. نعم قال وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل صاع الى خمسة امداد. طبعا الصاع اربعة امداد. والمد اجتماع القبظتين. هذا هو المد - 00:02:48

فكان يغتسل بالصاع احيانا الى خمسة امداد يعني الى صاع وربع ويتوظأ بالمد متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يكون غطلين ويغتسلوا بالصاع - 00:03:24

وهذه الرواية بالمعنى وطلين وهي مقدار مد او بطلان مقدار مد ولذا قال وعن موسى الجهني قال اوتي مجاهد بقدح حزوته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغتسل - 00:03:48

مثل هذا وثمانية ارطال يعني صاع تقريبا. قال رواه النسائي قال وعن جابر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزء من الغسل بسرعة يعني من الماء - 00:04:18

ومن الوضوء المد. رواه احمد والاسرم قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق والفرق ثلاثة اصابع. الفرق اناء يسع ثلاثة اصع. يعني - 00:04:38

كل واحد له تقريبا صاع ونصف قال متفق عليه قال والفرق ستة عشر وطلا بالعراق. نعم. وايضا مقادير الابطال تختلف يعني بين اهل الحجاز وبين اهل العراق. والعمل على ما كان عند اهل الحجاز - 00:05:08

ولذا عندما زار ابو يوسف القاضي الامام مالكا في المدينة ذكروا مقدار الصاع عندهم فخطأه الامام مالك وسأله ابو يوسف عن الدليل امره ان يأتي من الغد او يجتمعان في الغد - 00:05:34

فعندما اجتمعا جاءوا جاء من جاء من اهل المدينة قال هذا الصاع عن ابي عن جدي وهذا صاع عن كذا وكذا فكانوا يتوارثون ذلك.

فعندئذ رجع ابو يوسف نعم وعن الامام مالك ليس بينه وبين الصحابة احيانا الا رجل واحد - 00:05:59
مالك عن نافع عن ابن عمر فهم قد ادركوا يعني رجلين العهد النبوي التابعي والصحابي نعم عندما اتى هؤلاء قالوا هذا الصاع عن ابي عن جدي وهذا كذا وهذا كذا فعندئذ رجع او رجع ابو يوسف - 00:06:23
نعم ولعل ان اقف عند هنا - 00:06:45